**المقرر ا ر-8/16: مشروع مذكرة التفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يلاحظ* الاستقلال القانوني لمؤتمر الأطراف، وإذ يلاحظ أن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، تتمتع بصلاحيات متساوية في صنع القرارات في إطار ولاية كل منها،

1. *يشير* إلى طلبه الوارد في المقرر ا ر-7/1٤ بإعداد مشروع مذكرة تفاهم بخصوص تقديم خدمات الأمانة للاتفاقية، ويلاحظ مع القلق أنه لم يقدَّم أي مشروع من هذا القبيل للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٧؛
2. *يكرر* طلبه الوارد في المقرر ا ر -7/1٤ بإعداد الأمانة مذكرة التفاهم، للنظر فيه واعتماده إن أمكن في اجتماعه المقبل؛
3. *يحيط علماً* بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 2/18 بشأن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يوفر لها البرنامج خدمات الأمانة والتقرير المرحلي الذي أعده المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة([[1]](#footnote-1))؛
4. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم المشاركة بنشاط في عمل المدير التنفيذي، بالتشاور مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل وضع مشروع نموذج مرن لخيارات توفير خدمات الأمانة في شكل مناسب، مع مراعاة سياسات وإطار تفويض الصلاحيات التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل إدارة أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ومشاريع مذكرات التفاهم بين مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم والمدير التنفيذي([[2]](#footnote-2))؛
5. *يقرر* أن عدم إنجاز عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب الفقرة ٤ أعلاه في وقت مناسب للاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف ينبغي ألا يؤخر، في حال حدوثه، النظر في مشروع مذكرة التفاهم؛
6. *يسلِّم* باستمرار تطبيق مذكرة التفاهم بين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات من أجل الأداء المشترك لمهام الأمانة لاتفاقية روتردام، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ا ر-2/5 وبدأ نفاذها في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، وهي مذكرة مستقلة عن مذكرة التفاهم المطلوبة في المقرر ا ر -7/14 والتي يتعين تقديمها لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل؛
7. *يقرر* أن يدرج مشروع مذكرة التفاهم كبند في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة 10 (ب) من النظام الداخلي.

1. () UNEP/CHW.13/INF/56-UNEP/FAO/RC/COP.8/INF/46-UNEP/POPS/COP.8/INF/59. [↑](#footnote-ref-1)
2. () UNEP/CHW.12/25، المرفق؛ وUNEP/FAO/RC/COP.7/19، المرفق؛ وUNEP/POPS/COP.7/9، المرفق. [↑](#footnote-ref-2)